

تعليمات رقم: 201/ص1

تاريخ: 2010/2/22

الموضوع: مدى توجب رسم الطابع المالي على كافة الأوراق والمستندات التي يتقدم بها أصحاب العلاقة الى الإدارة الضريبية وتلك التي تصدر عن الإدارة الضريبية بناء لطلب أصحاب العلاقة.

حيث أن الإعفاء من رسم الطابع المالي الذي تضمنته المادة 152 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 جاء بصورة عامة وشاملة للأوراق والمستندات كافة، المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية أو في القوانين الضريبية الأخرى،

وحيث أن بعض أصحاب العلاقة يتقدمون إلى الوحدات الضريبية بطلبات بهدف الحصول على إفادات تتعلق بالوضع الضريبي للمكلفين، أو بهدف الحصول على صور طبق الأصل عن مستندات أو تصاريح أو بيانات سبق لهؤلاء المكلفين أن تقدموا بها الى تلك الإدارات، أو غيرها من الطلبات المماثلة،

وحيث أن الإعفاء من رسم الطابع المالي المنصوص عليه في المادة 152 المشار إليها أعلاه، يقتصر على الأوراق التي تقدم للإدارات، ولا يشمل الإفادات التي تصدر عن تلك الإدارات على سبيل الرد عليها،

لذلك،

وحرصا على حسن تطبيق أحكام المادة 152 من قانون الإجراءات الضريبية، يطلب إلى الدوائر الضريبية المختصة التقيد بما يلي:

1- عدم توجب رسم الطابع المالي على كافة التصاريح والاعتراضات والبيانات والطلبات وسائر الأوراق التي يتقدم بها أصحاب العلاقة إلى الوحدات الضريبية وتلك التي يتم ضمها إلى هذه المستندات بناء على طلب الإدارة الضريبية.

2- توجب رسم الطابع المالي على الإفادات والأوراق المماثلة كافة التي تصدر عن الإدارة بناء لطلب أصحاب العلاقة, كالإفادات المتعلقة بالوضع الضريبي للمكلفين أو بالحصول على صور طبق الأصل أو غيرها من الإفادات والمعاملات المماثلة.

وزير المالية

ريا حفار